

قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل المادة (٨٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي
الحكومة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم
(١٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٨٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة النص الآتي:
وفي حالة زواج الأرملة أو البنت أو بنت الابن أو الأخت تصرف لها منحة زواج تعادل
المعاش المستحق لها عن ١٨ شهراً وبحد أدنى مقداره (٥٤٠/- ديناراً) ولا تصرف
هذه المنحة إلا مرة واحدة.

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ٥ رجب ١٤٢٧هـ
الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٠٦م